

محكمة التميز الأذن

الحقوقية : صفتها

قم القضية: ٤٦/٢٠١٦

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار  
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد متروك العجارمة  
وعضوية القضاة السادة

يوسف ذيابات، د. عيسى المومني، محمود البطوش، محمد البيرودي

**الممبيزة: الشركة الأردنية للاستثمارات والتمويل (السيفوي) وكيانات المحامي زاهر جرمان**

الممیز ضده: ایاد محمد دعواد عبد الحافظ غیره  
بصفته ولای القاصد رابن زید  
وکیا له المحامي مأمون الفارار

بتاريخ ٢٠١٥/١٢/١٥ قدم هذا التمييز للطعن بالقرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في الدعوى رقم ٢٠١٣/٣٣٣٥٣ تاريخ ٢٠١٥/١١/١١ المذضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان في الدعوى رقم ٢٠١٢/٩٢٢ تاريخ ٢٠١٣/٦/٣٠ القاضي (بالحكم بإلزام المدعى عليها الأولى بأن تدفع للمدعى مبلغ (٣٣٧٩٠) ديناراً وإلزام المدعى عليها الأولى بالرسوم والمصاريف والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة في ٢٠١٢/٣/١٥ وحتى السداد التام ومبلاً (٥٠٠) دينار أتعاب محاماً، ورد الدعوى عن المدعى عليهم الثانية والثالث والرابع) وتتضمن المستأنفة الرسوم والمصاريف ومبلاً ٢٥٠ ديناراً بدل أتعاب محاماً للمستأنف ضده عن هذه المرحلة وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

**وتلخص أسباب التمييز في الآتي :**

١. أخطأ المحكمة بعدم رد دعوى المميز ضده (المدعي) عن ابنه القاصر موالي (٢٠٠٩) البالغ من العمر سنتين تقريباً عند وقوع حادث الدرج الكهربائي المزعوم بتاريخ ٢٠١١/٤/٨ لعدم صحة و/أو توافر الخصومة مخالفة القانون.
٢. أخطأ المحكمة فيما توصلت إليه بأن مصدر مسؤولية المميزة هو حراسة الأشياء وفقاً للمادة (٢٩١) من القانون المدني وكان يتعين عليها وضع حارس عليها لاتخاذ الحيطة والإجراءات لمنع الإضرار بالناس وعدم تطبيق حكم المادة (٢٦١) من القانون المدني مخالفة الواقع والقانون.
٣. أخطأ المحكمة بتأييد الحكم على المميزة بإلزمها بمبلغ (٣٣٧٩٠) ديناراً كبدل ضرر مادي ومعنوي ولعدم إجراء الخبرة.

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٢ قدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طلب في نهايتها قبولها شكلاً وفي الموضوع رد التمييز وتصديق القرار المميز .  
**lawpedia.jo**

دار

لدى التدقيق والمداولة قانوناً نجد أن وقائعها تشير إلى أن المدعي إبراد (محمد عواد ) عبد الحافظ غيث - بصفته ولي القاصر ابنه زيد كان قد أقام هذه الدعوى بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٥ والمسجلة تحت الرقم ٢٠١٦/٩٢٢ ضد المدعى عليهم :

١. الشركة الأردنية للاستثمارات والتمويل (السيفوي).
٢. شركة عبد ودحموس للخدمات الهندسية التخصصية.
٣. زكريا محمود سعود دحموس .
٤. نزيه داود رامز عبده.

للمطالبة ببدل العطل والضرر المادي والمعنوي وأثمان علاج مقدراً دعواه لغaiات الرسم بمبلغ ٧٠٠٥ دنانير .

وقد أسس دعواه على ما يلى :

١. المدعى عليها الأولى هي شركة ذات مسؤولية محدودة تعمل في مجال تجارة التجزئة في المواد الغذائية والبقالة والمواد التموينية وأعمال وغaiات أخرى ثابتة ضمن غaiاتها المسجلة لدى وزارة الصناعة والتجارة وهي معروفة باسم (السيفوبي).
٢. المدعى عليها الثانية هي شركة تضامن تعمل في مجال المقاولات للسلام المتحركة وصيانتها وغaiات أخرى واردة ضمن غaiاتها المثبتة لدى وزارة الصناعة والتجارة والمدعى عليهما الثالث والرابع هما المالكان لها والشريكين المتضامنين فيها.
٣. بتاريخ ٢٠١١/٤/٨ وأنباء أن كان المدعى إيهاد والد القاصر ابنه زيد يتواجد في محلات المدعى عليها في منطقة الشميساني (سيفوبي الشميساني) مع عائلته ومن ضمنهم القاصر زيد بغرض الشراء من المدعى عليها الأولى .
٤. وأنباء نزول المدعى برفقة ابنه القاصر زيد مواليد عام ٢٠٠٩ عن الدرج الكهربائي المؤدي من الطابق الأول في الطابق الأرضي فوق المدعى إيهاد فور نزوله الدرج الكهربائي وبالنظر خلفه أن ابنه القاصر زيد قد تعرض بعد سقوطه على الدرج لاحشر أصابع يده اليسرى فيما بين نهاية الدرج الكهربائي ومشط نهاية الدرج مما أدى لخبر كامل في الإصبع الخنصر والبنصر الأيمن مع جرح قطعي متهم للاصبع الأوسط لنفس اليد وخضع لعملية وعلاجات وتنظيمات لترميم الأصابع الأوسط وعلاج الأصابع المبتورين .
٥. بناء على ذلك تكونت القضية الصلحية الجزائية رقم (٢٠١١/٨٤٢٣) فيما بين المدعى والمدعى عليهم وموضوعها الإيذاء.
٦. إن الإصابة والضرر البالغين والعطل المادي والمعنوي والنفسي الذي تأثرى للقاصر زيد ابن المدعى إيهاد سببها إهمال وقصير المدعى عليها الأولى مالكة لمحلات ومالكة الدرج الكهربائي وكذلك المدعى عليها الثانية والتي هي متعاقدة ومسئولة عن صيانة الدرجة وسلامتها وأمانه وتوفير أجهزة الإنذار والأمان لتلافى وقوع هذه الإصابة.

٧. إن الإصابة والضرر البالغين والعطل المادي والمعنوي والنفسي الذي تأدى للقاصر زيد ابن المدعي إياه سببها إهمال ونقصير المدعي عليها الأولى مالكة لمحلاً ومالك الدرج الكهربائي وكذلك المدعي عليها الثانية والتي هي متعاقدة ومسئولة عن صيانة الدرج وتوفير مستلزمات الأمانة والسلامة العامة له والصيانة الدائمة والأصولية له.
٨. إن إهمال ونقصير المدعي عليهم بصفاتهم الواردة بالدعوى بمقتضيات السلامة العامة والأمان وسلامة الدرج الكهربائي ومشط النهاية وكل أجهزة الأمان والسلامة العامة اللازم واستعمال الدرج بشكل آمن، أدى لإلحاق الضرر المادي والمعنوي والنفسي بالقاصر زيد وهو طفل لا يتجاوز السنين من العمر عند تعرضه للإصابة، وأدى لبتر أصابعين من يده اليسرى وتهشم الأصبع الثالث وإصابات بالغة سبب له عطلاً وضرراً جسدياً جسيماً وكذلك عطلاً وضرر نفسي بالغين وآلاماً جسدية ونفسية جراء الإصابة والعاهة الدائمة في يده اليسرى وأنه أصبح صاحب عاهة جسدية ونفسية جراء الإصابة والعاهة الدائمة في يده اليسرى وأنه أصبح صاحب عاهة جسدية ظاهر ودائمة في عضو مهم وحساس جداً للجسد وهي اليد والأصابع وذلك بسبب تقصير وإهمال المدعي عليهم.
٩. إن المدعي إياه وللي القاصر زيد يقدر العطل والضرر الجسدي والمادي والمعنوي والعاهة والعطل الدائمين الذي تأدى لابنه زيد بمبلغ ٧٠٠٥ دنانير لغايات الرسوم مع استعداده لدفع فرق الرسم قرار تحديد العطل والضرر المادي والمعنوي والجسدي والعقلي من قبل الخبير / الخبراء الذين يترك أمر تعينهم المحكمة.

**lawpedia.jo**

نظرت محكمة الدرجة الأولى الدعوى على النحو المعين بمحاضرها وبعد استكمال إجراءات التقاضي فيها أصدرت قرارها بتاريخ ٢٠١٣/٦/٣٠ والمتضمن إلزام المدعي عليها الأولى / الشركة الأردنية للاستثمارات والتمويل) بأن تدفع للمدعي مبلغ (٣٣٧٩٠) ديناراً وتضمينها الرسوم والمصاريف والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة في ٢٠١٢/٣/١٥ وحتى السداد التام ومبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محامية ورد الدعوى عن المدعي عليهم الثاني والثالث والرابع.

لم يلق القرار المذكور قبولاً لدى المدعي عليها الأولى فطعنت فيه بالاستئناف حيث أصدرت قرارها رقم ٢٠٠٣/٣٣٣٥٣ وجاهياً بتاريخ ٢٠١٥/١١/١١ والمتضمن رد الاستئناف

موضوعاً وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنفة الرسوم والمصاريف ومبلغ ٢٥٠ ديناراً أتعاب محاماة للمستأنف ضده عن هذه المرحلة وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

لم يلق القرار المذكور قبولاً لدى المدعى عليهما فطعنـت فيه بالتميـز بتاريخ ٢٠١٥/١٢/١٠ وقد تـبلغـ المـميـزـ ضـدـهـ لـائـحةـ التـميـزـ بـتـارـيخـ ٢٠١٥/١٢/١٦ـ وـقـدـ لـائـحةـ جـوـابـيةـ بـتـارـيخـ ٢٠١٥/١٢/٢٢ـ.

### وفي الرد على أسباب التميـز :

وعن السببين الأول والثاني وفيهما يـنـعـيـ الطـاعـونـةـ عـلـىـ مـحـكـمـةـ الـاسـتـئـنـافـ خطـأـهـ بـالـنـتـيـجـةـ التي خـلـصـتـ إـلـيـهـاـ وـإـلـزـامـهـاـ بـقـيـمـةـ التـعـويـضـ عـنـ الإـصـابـةـ الـحـاـصـلـةـ لـلـطـفـلـ (ـزـيـدـ)ـ اـسـتـادـاـ لـلـمـادـةـ ٢٩١ـ مـنـ الـقـانـونـ الـمـدـنـيـ وـالـبـاحـثـةـ عـنـ مـسـؤـلـيـةـ حـارـسـ الـأـشـيـاءـ معـ أـنـ هـذـهـ مـسـؤـلـيـةـ غـيـرـ مـتـواـفـرـةـ فـيـ الدـعـوـىـ وـأـنـ مـسـؤـلـيـةـ عـنـ الحـادـثـ الـذـيـ تـعـرـضـ لـهـ الـطـفـلـ كـانـ نـتـيـجـةـ إـهـمـالـ وـتـقـصـيرـ وـالـدـيـهـ وـالـذـيـ كـانـ تـحـتـ رـقـابـتـهـاـ وـعـدـ قـيـامـهـاـ بـهـذـهـ الرـقـابـةـ عـلـىـ الـوـجـهـ الـمـطـلـوبـ مـاـ أـدـىـ إـلـىـ حـصـولـ الـحـادـثـ وـأـنـ الـبـيـنـةـ الـمـقـدـمـةـ فـيـ الدـعـوـىـ لـمـ تـنـتـبـتـ مـسـؤـلـيـتـهـاـ عـنـ الـحـادـثـ الـأـمـرـ الـذـيـ يـجـعـلـ الـقـارـرـ الـمـمـيـزـ قـدـ اـنـتـهـىـ إـلـىـ نـتـيـجـةـ مـخـالـفـةـ لـلـقـانـونـ مـاـ يـسـتـوـجـبـ نـقـضـهـ.

وفي ذلك فإن ما ورد بهذا السبب كان مثار طعن لدى محكمة الاستئناف والذي يدور حول قول الطاعنة أن مسؤولية الحادث الذي حصل للطفل (زيد) تقع على مسؤولية والديه (أمه وأبيه) والذي كان تحت رقابتهما وقت حصول الحادث حيث قصرا وأهملا في رقابته وتجيئه مما أدى إلى ذهابه إلى سلم الدرج الكهربائي العائد للطاعنة وسقوطه عليه وإصابته بيتر في أصابعه وأن محكمة الاستئناف قد أغفلت الرد على هذه الدفوع ولم تعالجها وفق أحكام المادة ٤/١٨٨ من قانون أصول المحاكمات سيمـاـ وـأـنـ القـانـونـ فـيـ المـادـةـ ٢٨٨ـ مـنـ الـقـانـونـ الـمـدـنـيـ يفترض التعـديـ وـالتـقـصـيرـ مـنـ جـانـبـ مـتـولـيـ الرـقـابـةـ عـلـىـ الـقـاصـرـ وـأـنـ هـذـاـ الـافتـراضـ يـقـبـلـ أـيـضاـ

الـعـكـسـ وـأـنـ المـادـةـ ٢٩١ـ مـنـ الـقـانـونـ ذـاتـهـ وـالـبـاحـثـةـ عـنـ مـسـؤـلـيـةـ حـارـسـ الـأـشـيـاءـ وـالـتـيـ نـصـتـ صـرـاحـةـ عـلـىـ اـسـتـثـاءـ مـاـ لـاـ يـمـكـنـ التـحرـزـ مـنـ تـطـبـيقـاـ لـلـقـاعـدـةـ الـشـرـعـيـةـ أـنـ "ـلـاـ تـكـاـيـفـ بـمـقـدـارـ"

بـمـعـنـيـ أـنـهـ يـجـوزـ لـلـحـارـسـ دـفـعـ الـمـسـؤـلـيـةـ عـنـ نـفـسـهـ بـإـثـبـاتـ أـنـ قـامـ بـاتـخـاذـ الـاحـتـيـاطـاتـ الـلـازـمـةـ لـمـنـعـ ضـرـرـ الشـيـءـ عـنـ الغـيـرـ وـأـنـ الضـرـرـ لـمـ يـكـنـ بـالـاسـطـاعـةـ مـنـ وـقـوعـهـ الـأـمـرـ الـذـيـ كـانـ يـتـعـيـنـ عـلـىـ مـحـكـمـةـ الـاسـتـئـنـافـ الرـدـ عـلـىـ هـذـهـ الدـفـوعـ بـصـورـةـ وـاضـحةـ وـمـفـصـلـةـ وـالـتـيـ كـانـتـ

الطاعنة قد أثارتها في أسباب طعنها الاستئنافي وأن تبين على من تقع المسؤولية وفق التصوّص القانونيّة السابقة وهل تقع المسؤولية على متولي الرقابة على القاصر أم على الطاعنة على أساس مسؤولية حارس الأشياء أم على كلا الطرفين وبمقدار مساهمتهما في حصول الحادث وذلك على ضوء البينات المقدمة في الدعوى وطلبات الخصوم وحججهما في مختلف مراحل الدعوى لما ذلك من الأهمية في فصل الدعوى والوقف على أساس النزاع حتى يكن لمحكمتنا الرقابة على الدعوى بصورة صحيحة وعادلة ولما لم تقلع فإن قرارها يكون سابقاً لأوانه وهذا السبب يردان عليه ويتبعين نقضه.

للهذا وتأسيساً على ما تقدم دون حاجة للرد على باقي أسباب التمييز نقرر نقض القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني .

قرار أصدر بتاريخ ٨ رمضان سنة ١٤٣٧ الموافق ٢٠١٦/٦/١٣

القاضي نشستة


جاءكم من ربكم

*g* *iac*

تائب المُنْكَر

~~g~~ ~~disc~~

نائب الرئيس



دُقَقٌ / فَعٌ